يقول الراوي امر بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض شهر
رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه واحتجوا بقوله صلى الله
عليه وسلم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وقال انما
معنا قوله فاحرمه أي يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم الى آخره
ولفظه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فامره ان
يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه
الى الليل رواه مسلم ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن لا ولم
يأكل او اكل فليمسك بقية يومه لحرمة اليوم والمراد بالامساك بقية
النهار لا حقيقة الصوم بدليل انهم اكلوا ثم امروا بالاتمام وقد وافق
ابو حنيفة وغيره ان شرط اجزاء النية في النهار في الفرض والنفل
ان لا يتقدمها مفسد للصوم من اكل وغيره وقال بعض الحفاظ
من الشافعية الى الوجوب وقال انه الذي يؤخذ من مجموع الاحاديث
لثبوت الامر بصومه ثم تاكيد الامر بذلك ثم زيادة التاكيد
تاكيد العام ثم زيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر
الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود الثابت
في مسلم لما فرض ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل
هو باق فدل على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم المتروك
تاكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى
في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث قال لئن عشت لاصومن
التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وانه يكفر السنة واي
تاكيد ابلغ من هذا انتهى ولك رده بان ما قاله ان ما لزم على من
قال ترك تاكد استحبابه ونحن لا نقول بذلك بل نقول خف
تاكده فاصل تاكده باق وذلك لانه في اول سنة لانه لما لم

يخاطب

يخاطب المسلمون بصوم غيره زيد في تاكيد اظهارهم له وقيامهم به
إعلاما بعظيم رعاية ناموس الصيام وشرف فضله سيما وقد سبقهم
امم الى مزيد تعظيمه والاعتناء به فامروا بذلك والمبالغة فيه ليفوتهم
في ذلك ثم لما فرض رمضان اكتفوا بظهور ناموسه عن ذلك الاعتناء
الاكد في عاشوراء لزوال السبب الحامل عليه الذي قررناه فهذا
هو السبب في حقه تاكده بفرض رمضان وهذا معنى ظاهر لا تاباه
الاحاديث ولا تخالفه بل المعنى يشهد له مع قاعدة ان الاصل
عدم الوجوب بل قوله صلى الله عليه وسلم ولم يكتب عليكم صريح في انتفاء
الوجوب عنه مطلقا وهذا اعظم صارف للفظ الامر في الحديث عن
الوجوب وابلغ شاهد على ان ابن عباس لم يرد بتركه ترك وجوبه
بل ترك ذلك التاكيد والاعتناء التامين المامور بهما فيه حين لا صوم
غيره ثم رأيت حديثا يصرح بما ذكرته وهو ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالصيام يوم عاشوراء
ويحثنا عليه ويتعاهدنا عليه فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهانا
ولم يتعاهدنا عنده فاثبات التعاهد قبل رمضان وسلبه
بعد فرضه دليل ظاهر فيما ذكرته فتامله ثم على التنزل وان كان
واجبا فلا دليل فيه لعدم التبييت الدال عليه الاحاديث التي قدمنا ها
في مبحثه وعن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى
اليهود تصوم فقال ما هذا قالوا يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني
اسرائيل من عدوهم فصامه فقال انا احق بموسى منكم فصامه وامر
بصيامه وفي رواية فقال لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا
هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى واغرق فيه فرعون وقومه
فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم فنحن

Copyright © King Saud University